

نظرية التعارض في الحديث الشريف

الاستاذ المساعد الدكتور
زينه علي جاسم
جامعة الكوفة - كلية الفقه

المدرس المساعد
عادل كوني سعدون



نظرية التعارض في الحديث الشريف

المدرس المساعد
عادل كوني سعدون

Assist.Lect.adil kony sadoon
adilkooni@gmail.com

الاستاذ المساعد الدكتور
زينه علي جاسم
جامعة الكوفة - كلية الفقه

Assist. Prof. Dr. Zinah ali jasim

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة :

لكن سرعان ما يلتفت الى ما استوحاه كان خاطئاً وان ما اعطته اياه الصورة الاولى كان خادعاً، اذاً ليس هناك تعارض بين النصين بعد اعادة النظر اليهما مرة تلو الاخرى^(١).
سبب اختيار البحث:

تعارض النصوص موجود على الساحة ولا بد من طرق معالجته لذلك عمل الاصوليون في البحث عن طرق لمعالجة تلك النصوص والتعاطي معها، فكان من المنطقي وضع القارئ في صورة اجمالية عامة لمعرفة طريقة تعاطي الفكر الاصولي الامامي المعاصر مع ظاهرة التعارض.

لذلك جعلنا هذا البحث ليرسم صورة مصغرة للتعارض وكيفية التعاطي وعلاج التعارض، تقسم البحث من ثلاثة مطالب، المطلب الاول تعريف التعارض في اللغة والاصطلاح، وبيان ضابط التعارض ومنشأه، والمطلب الثاني في

الصلاة والسلام على محمد المصطفى خاتم الانبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين والسلام والاكرام على اهل بيته الميامين الانام . وبعد.. تأتي احاديث النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام في الرتبة الثانية بعد القرآن الكريم من ناحية بيان الاحكام الشرعية للمكلفين، فالحديث الشريف هو المبين والموضح لقول الله تبارك وتعالى، وهذا يخص الحديث الصحيح منها الصادر من المعصوم، اما ما كان دون هذه المنزلة من الاحاديث قد يقع تعارض بينهما أي بين حديث وآخر، وأما اذا تعارض مع القرآن الكريم فهذا مما يضرب به عرض الجدار على قول الامام الصادق سلام الله عليه، فلا يعقل بأن كلامهم سلام الله عليهم يتعارض مع القرآن الكريم، يقول حيدر حب الله: ثمة حالات يواجهها الانسان يتوهم فيها ان ما بين نصين تعارضاً،

ثانياً:- منشأ التعارض.

المطلب الاول: وفيه مقاصد:

المقصد الاول: تعريف التعارض في اللغة والاصطلاح.

أولاً:- تعريف التعارض في اللغة:

١- من العرض بمعنى الاظهار^(٢) . وهو مصدر مأخوذ من الفعل عرض، وهي من باب التفاعل، وفعله يقتضي فاعلين فأكثر، على سبيل التصريح بالفاعلية، فإذا جاء في لفظ كلامك من باب الاخبار إن عليا وعمرو تضاربا، فإن ذلك يدل من معناه أن عليا وعمرو تشاركا في عملية الضرب الذي حدث، وكما أنك إذا قلت تعارض الدليلان، كان المعنى تشارك الدليلان في التعارض الذي وقع بينهما^(٣) .

٢- يأتي بمعنى المنع: وهو أن يكون الطريق السلوك فيه اعتراض كوجود شيء من بناء أو جدع شجرة أو جبل أ ما الى ذلك، فيمنع المارة أو السابلة من العبور، ولذلك وضع الاعتراض موضع المنع لهذا المعن^(٤) .

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥) ، حتى لا يكون هناك مانع يمنعكم من التقرب الى الله^(٦) .

٣- يأتي التعارض بمعنى الظهور: كأن تقول عرض لفلان كذا، أي ظهر له، وأعرض لك الشيء من بعيد أي بدا وظهر، وقال ابن الاثير

العوامل التي تفسر ظاهرة التعارض، والمطلب الثالث ذكرت فيه صور التنافي بين النصوص ونظرية الجمع العرفي، والفرق بين الحكومة والتخصيص، وعلاج التعارض، والذي ذكرت فيه قاعدة الطرح ومعارضة الحديث للقرآن الكريم والتخيير.

تأتي أهمية البحث من أهمية الوقوف على الصحيح من السنة النبوية لتشكل القاعدة التي يسير عليها الانسان لأصابة الحكم الواقعي، أو ما يكون العمل بالاصل العملي حين العجز عن اصابة الواقع لافراغ ذمة المكلف.

مشكلة البحث:

هناك تعارض بين ما المرويات عن المعصومين عليهم السلام او بين المرويات والقرآن الكريم، مما تشكل عند المكلف حيرة فيمن يعمل، فلا بد من حل الاشكال واعطاء المكلف ما يفرغ ذمته عن التكليف.

ارجو من الله تعالى التوفيق والسداد لنا ولأساتذتنا الكرام والحمد لله رب العالمين.

المطلب الاول: وفيه مقاصد:

المقصد الاول: تعريف التعارض في اللغة والاصطلاح.

أولاً:- تعريف التعارض في اللغة.

ثانياً:- تعريف التعارض في الاصطلاح.

المقصد الثاني: ضابط ومنشأ التعارض.

أولاً: بيان ضابط التعارض.

بين المجعولين، أو الامتثالين: لخروج مرتبة المجعول ومرتبة الامتثال عن مفاد الدليل^(١٣).
٤- عرفه الشيخ المظفر بأنه من (عارضه)، فمرجع التعارض في الحقيقة الى التكاذب بين الدليلين في ناحية ما، أي ان كلا منهما يكذب الآخر ولا يجتمعان على الصدق^(١٤).

المقصد الثاني: ضابط ومنشأ التعارض.

أولاً: بيان ضابط التعارض:

أختلف العلماء في بيان مفهوم التعارض الى عدة اقوال:

التعارض هو التنافي: وهذا ما ذهب اليه الشيخ الانصاري، وآقا ضياء الدين العراقي، حيث قال: (ان موارد الجمع المصطلح العرفي... لصدق تنافي المدلولين)^(١٥).

وأضاف بعضهم على هذا المفهوم قيد (على وجه التناقض)، قال الشيخ الفياض: (التعارض تنافي مدلولي الدليلين بحسب مقام الاثبات والدلالة على وجه التناقض أو التضاد بالذات أو بالعرض)^(١٦).

والبعض قال: (ان التعارض عبارة عن تنافي الدليلين أو الادلة بلحاظ مقام الاثبات والدلالة لا بلحاظ مدلولها)^(١٧).

بيان مفردات التعريف:

١- التنافي: وهو بمعنى الطرد والدفع.

واعترض فلان الشيء تكلفه، والشيء معرض لك أي موجود ظاهر لا يمتنع، والصواب بالكسر، يقال أعرض الشيء يعرض من بعيد اذا ظهر^(١٧).

٤- يأتي التعارض بمعنى المساواة: كما في قول القائل: عارض فلانا فلانا بمثل صنيعه أي أتى عليه^(١٨).

وقال ابن منظور: وعرض من سلته: عارض بها فأعطى سلعة وأخذ أخرى، أي ساوى وماتل بين الشيئين^(١٩).

ثانياً: - تعريف التعارض في الاصطلاح:

عُرف التعارض عدة تعريفات نأخذ بعض منها:-

١- عرفه الشيخ الانصاري بأنه تنافي الدليلين وتمانعهما بأعتبار مدلولهما، لذا يذكر البزنجي^(٢٠) بأن التعارض تنافي مدلولي الدليلين على أوجه التناقض أو التضاد^(٢١).

٢- عرفه الشيخ محمد كاظم الخراساني بأنه تنافي الدليلين أو الادلة بحسب الدلالة ومقام الاثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقة أو عرضاً، بأن علم بكذب أحدهما إجمالاً مع عدم امتناع اجتماعهما أصلاً^(٢٢).

٣- عرفه السيد محمد باقر الصدر بأن التعارض هو التنافي بين مدلولي الدليلين، ولما كان مدلول الدليل هو الجعل، فالتنافي المحقق للتعارض هو التنافي بين الجعلين دون التنافي

٢- قوله (دليلين أو الأدلة) ومعناه كون كل واحد من الدليلين أو الأدلة طارداً للدليل الآخر أو مكذباً له.

٣- قوله (بحسب الدلالة ومقام الإثبات) ومراده من الدلالة والإثبات هو الحجية، فيكون التعارض عبارة عن أن يكون كل واحد من الدليلين أو الأدلة طارداً لحجية الدليل الآخر، بمعنى كل منهما يبطل الآخر ويكذبه.

٤- قوله (على وجه التناقض أو التضاد) في الكلام وجهان^(١٨):

أ- أن يكون مراده أن التنافي في الدلالة قد يكون على وجه التناقض كما قد يكون على وجه التضاد، ولكنه غير متصور، لأن الدلالة من الأمور الوجودية فلا يتصور التنافي بين الدالتين إلا على وجه التضاد.

ب- أن يكون مراده من التنافي في دلالة الدليلين أو الدلالة قد يكون ناشئاً من تنافي مدلوليهما بنحو التناقض، كما في دلالة ؟أحدها على وجوب شيء والآخر على عدم وجوبه، وقد يكون ناشئاً من تنافي مدلوليهما بنحو التضاد، كما إذا دل أحدهما على وجوب شيء والآخر على استحبابه.

أما حيدر حب الله فانه ينفي بأن هناك تعارض، وإنما هذا توهم يتوهمه الإنسان والا فالأصل لا وجود للتعارض لأن النص القرآني معصوم وكذلك الإمام أيضاً معصوم فلا تعارض، فيقول: (ثمة حالات يواجهها الإنسان يتوهم فيها أن بين

نصين تعارض لكنه سرعان ما يلتفت إلى أن ما استوحاه كان خاطئاً وأن ما أعطته الصورة الأولى كان خادعاً، إذاً فليس هناك من تعارض بين النصين بعد إعادة النظر إليها مرة ثلثاً (أخرى)^(١٩).

من خلال ما تقدم لعرض بعض التعريفات للتعارض، ممكن أن نخلص إلى بيان معنى التعارض في حالات ثلاث^(٢٠):

الأولى: التعارض بين دليلين أجهاديين، كما في التعارض بين خبرين.

الثانية: التعارض بين أصليين عمليين، كما في التعارض بين أصل البراءة والاستصحاب. فلو شككنا في وجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة، فالأصل البراءة يقتضي عدم الوجوب، أما الاستصحاب فيقتضي بقاء الوجوب الثابت في عصر ما قبل زمن الغيبة.

الثالثة: أن التعارض بين الأصل العملي وبين الدليل الاجتهادي كالتعارض بين البراءة والخبر الدال على الحرمة.

يتضح من التعريفات الآتية الذكر أن التعارض هو التنافي، فمرة التنافي بين مدلولي الدليلين ومرة التنافي يكون بين الدليلين، بأن يكون كذب أحدهما إجمالاً مع العلم به وكذلك مع عدم اجتماعهما، فيكون صدق التنافي بينهما معتبر.

ثانياً: - منشأ التعارض:

التعارض يقصد به التنافي بين حديثين شريفيين، فإن الحديث عند الإمامية يمثل قول المعصوم

ومن سمع الاثمة عليهم السلام، فإذا قال الامامية بعصمتهم وانهم عدل القرآن وقولهم لا يتنافى مع القرآن فكيف تعارضاً أو تنافي بين أقوالهم واحاديثهم وهم معصومون. فإذا صح الاختلاف والتنافي بين أقوالهم، سوف يصح الزعم عليهم بانهم مجتهدون وليسوا معصومين، بالتالي فإن آرائهم كمجتهدين قابلة للخطأ والسهو وليست معصومة، بالتالي تكون الاحاديث الصادرة منهم ليس لها قيمة، لأنها تعبر عن اجتهادهم وآرائهم الشخصية ولا تتعدى الى غيرهم، لذلك يكون من الطبيعي وجود الخلاف والتعارض بين أحاديثهم^(٢١).

المطلب الثاني: العوامل التي تفسر ظاهرة التعارض

وفيه مقاصد:

المقصد الاول:

أولاً: الجانب الذاتي للتعارض.

ثانياً: تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ.

ثالثاً: ضياع القرائن.

رابعاً: تصرف الرواة والنقل بالمعنى.

المقصد الثاني:

أولاً: التدرج في البيان.

ثانياً: التقية.

ثالثاً: ملاحظة ظروف الراوي.

رابعاً: الدس والتزوير.

المطلب الثاني: العوامل التي تفسر ظاهرة التعارض

المقصد الاول:

لو رجعنا الى أحاديث المعصومين عليهم السلام بعد القول بعصمتهم سوف لن يكون هناك تعارض في أحاديثهم، لكن نتيجة لفهم الاجيال التي جاءت بعدهم ولعدة أسباب جعلت من ظاهرة التعارض أن تكون بهذه الصورة وسوف نعرض جملة من هذه العوامل:-

أولاً:- الجانب الذاتي للتعارض

هناك فرق بين التعارض في الذهن، أي أن المدعين بوجود التعارض ليس في الواقع وإنما التعارض يكون ذهنياً، أي في عملية الاستنباط التي يتبعها المجتهد^(٢٢). فيخفاً في فهم معنى النص لعدة أسباب منها:

١- جهله باللغة وعدم اطلاعه على وقائعها.

٢- غفلته عن وجود بعض القرائن أو قرينية الموجود منها.

٣- عدم معرفته بطرو تغيير في بعض الاوضاع اللغوية.

فهو يفهم النص على ضوء ما يراه معنى له بالفعل، ثم يفترض أنه كان معنى اللفظ في زمان صدور النص أيضاً^(٢٣).

فيكون التعارض ناشئ من خطأ فهم المجتهد وليس تعارضاً حقيقياً في قول المعصومين عليهم السلام.

نظرية التعارض في الحديث الشريف

ثانياً:- تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ
النسخ في اللغة:

١- نسخ الشيء ينسخه نسخاً، والنسخ اكتاب كتاباً عن كتاب حرفاً بحرف، والاستنساخ كتب كتاب من كتاب^(٢٤).

٢- والنسخ نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزالته، ونسخت الريح آثار الدار: غيرتها، ونسخت الكتاب وانتسخته واستنسخته كله بمعنى، والنسخة بالضم: اسم المنتسخ منه، ونسخ الآية: إزالة مثل حكمها^(٢٥).

٣- النسخ: الإزالة والاببدال، قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٢٦).

والنسخ الإزالة، ومنه الحديث ((شهر رمضان نسخ كل صوم)) أي أزاله، يقال نسخت الشمس الظل، أي أزالته، ونسخت الكتاب من باب نفع وانتسخته واستنسخته أي نقلته، والنسخ إزالة الحكم، نسخ الآية إزالة حكمها بها، فالأولى مننسخه والثانية ناسخة، وفي الحديث أمر النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن ناسخ ومنسوخ^(٢٧).

والنسخ الشرعي: إزالة ما كان ثابتاً من الحكم بنص شرعي ويكون في اللفظ وفي الحكم، أو في أحدهما سواء فعل كما هو في أكثر الأحكام أم لم يفعل^(٢٨).

من التعريفات الانفة الذكر نخرج بمعانٍ عديدة للنسخ:-

١- النسخ بمعنى الإزالة وابدال المزال بغيره.
٢- النسخ بمعنى النقل، أي محو اللفظ بالكامل ونقله الى غيره.

٣- النسخ بمعنى إزالة الحكم مع بقاء اللفظ. وظاهراً المراد في الشريعة هو المعنى الثالث، أي بقاء اللفظ مع نسخ الحكم وتشريعه الواقع في الاحكام العرفية بلا كلام وأدعى وقوعه في الاحكام الشرعية من قبل بعض الاصوليين فسوف لن يكون النسخ من باب التعارض والتنافي بين الدليلين، لأن الدليل الناسخ لا يكون مكذباً للدليل المنسوخ، وانما يكون دالاً على تبدل الحكم وتغيره ثبوتاً بعد ان كان نظر المشرع على طبق المنسوخ حدوثاً وبقاءً حقيقة^(٢٩).

فالنسخ ان كان واقعاً يكون عاملاً من عوامل التعارض بين الاحاديث وخاصة الاحاديث الصادرة من النبي صلى الله عليه وآله لأن التشريع يختص بعصره دون عصر الائمة عليهم السلام.

ثالثاً:- ضياع القرائن:

من أسباب ضياع القرائن الموجودة داخل النص هو:

١- تقطيع النص الى عدة مقاطع.
٢- غفلة المستنبط في مقام النقل والرواية. ومثاله الحديث الوارد في المسألة الفقهية (ولاية الاب على التصرف في مال الصغير)، حيث كان يستبدل أصحابه على ولايته بما كان يروي عن النبي صلى الله عليه وآله ((أنت ومالك

لأبيك)) فجاء في رواية الحسين ابن ابي العلاء: ((قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال والده؟ قال: قُوتَه بغير سرف اذا اضطر اليه، فقلت له قول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدّم أياه فقال له: انت ومالك لأبيك، فقال: انما جاء بأبيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هذا أبي ظلمني ميراثي من أمي، فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل، أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن؟))^(٣٠)

رابعاً:- تصرف الرواة والنقل بالمعنى:

عدم الاهتمام من قبل الرواة في نقل الحديث من الاسباب التي تؤدي الى التعارض وعدم المحافظة على حرفية الحديث، وعدم الاهتمام يؤدي الى تصرف الرواة بالفاظ الحديث. والشاهد على ذلك في بعض الاحاديث ووقوع التشويش فيها حتى اشتهرت رواية عمار الساباطي بين الفقهاء^(٣١).

المقصد الثاني:

أولاً:- التدرج في البيان:

من أسباب وجود التعارض بين أحاديث أهل البيت عليهم السلام هو الاسلوب المتبع من قبلهم سلام الله عليهم بالتدرج في بيان الأمر، وفي أكثر من موقع لبيان الاحكام الشرعية فلم

يكونوا يبلغون الحكم الشرعي دفعة واحدة، أو في مجلس واحد بل في أكثر من مجلس وأكثر من حادثة والى أن يسألهم صاحب القضية، مثلاً: رواية العيص بن القاسم، قال: ((قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: وكرة النقاب-يعني للمرأة المحرم- وقال تُسدل الثوب على وجهها، قلت: حد ذلك الى اين؟ قال: الى طرق الانف قدر ما تبصر))^(٣٢).

ومن اسباب استخدام الائمة سلام الله عليهم أي التدرج في البيان:-

١- مراعاة حالة المتشركة التي لم تكن تسمح لهم بأستيعاب التفاصيل كلها دفعة واحدة في ظل تلك الظروف السياسية ومع تلك الامكانيات المحدودة المستصعب معها التعليم والتعلم من جهة.

٢- تطبيق فكرة التدرج الطبيعي في مجال التربية والتنقيف على الاحكام الشرعية تلك الفكرة التي طبقها النبي صلى الله عليه وآله في بدء الدعوة الاسلامية^(٣٣).

ثانياً:- التقية: التقية لعبت دوراً كبيراً في حياة الائمة عليهم السلام وأثرت تأثيراً مباشراً على أقوالهم وأفعالهم، بالتالي يؤدي الى التعارض في احاديثهم، فعن أبي بصير قال: ((سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت. فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة، فقلت له: أني سألت أباك من ذلك فقال في الخمس كلها؟ فقال: رحم الله أبي إن

نظرية التعارض في الحديث الشريف

اصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكاً فأفتيهم بالتقية^(٣٤))).

ورواية ابي عمر الكناني قال: ((قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا عمرو رأييت لو حدثتك بحديث أو أفتيتك بفتيا ثم جئنتي بعد ذلك فسألنتي عنه فأخبرتني بخلاف ذلك بايهما كنت تأخذ؟ قلت: بأحدثهما وادع الآخر، فقال: قد أصبت يا ابا عمر أبي الله الا ان يعبد سراً اما والله لان فعلتم ذلك انه لخير لي ولكم وابي الله عز وجل لنا ولكم في دينه الا التقية^(٣٥))).

ورواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال: ((قال لي يا زياد م اتقول لو أفتينا رجلاً ممن يتولانا بشيء من التقية؟ قال: قلت له: أنت اعلم جعلت فداك. قال: ان اخذ به فهو خير له وأعظم أجراً، قال، وفي رواية أخرى: ان أخذ به أجز وان تركه والله أثم^(٣٦))).

وروي عن احكد بن محمد بن ابي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ((قال ابو جعفر في القنوت ان شئت فأقنت وان شئت فلا تقنت، قال أبو الحسن واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلا هذا^(٣٧))).

عن عبد الله بن زرارة قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): ((اقرأ مني على والدك السلام، وقل: إنما أعيبك دفاعاً مني عنك، فان الناس والعدو يسارعون إلى كل من قريناه وحمدناه مكانه بإدخال الأذى فيمن نحبه ونقر به - إلى أن قال - : وعليك بالصلاة الستة والأربعين،

وعليك بالحج أن تهل بالافراد، وتتوي الفسخ إذا قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت ما أهلت به، وقبلت الحج عمرة، وأحلت إلى يوم التروية، ثم استأنف الالهلال بالحج مفرداً إلى منى، واشهد المنافع بعرفات والمزدلفة، فكذاك حج رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا أن يفسخوا ما أهلوا به ويقبلوا الحج عمرة، وإنما أقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) على إحرامه لسوق الذي ساق معه، فإن السائق قارن، والقارن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله، ومحله النحر بمنى، فإذا بلغ أحل، هذا الذي أمرناك به حج التمتع فألزم ذلك ولا يضيعن صدرك ، والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين ، والالهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج، وما أمرنا به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريح لذلك ما تسعنا وتسعكم، ولا يخالف شيء من ذلك الحق ولا يضاده والحمد لله رب العالمين^(٣٨))). .

وعن أبيه معاذ بن مسلم النحوي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((بلغني أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس؟ قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في المسجد فيجئ الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجئ الرجل أعرفه بمودتكم فأخبره بما جاء عنكم ، ويجئ الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو، فأقول: جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا، فادخل

نظرية التعارض في الحديث الشريف

ان عملية الدس والاحاديث وتزويرها من قبل اعداء ال البيت عليهم السلام قد نتجت تعارض مع الاحاديث الواردة عنهم فشكل اختلاف وتنافي بين الاحاديث حتى في عصرهم سلام الله عليهم (٤٢).

لذلك أُنْتَبِه بعض أصحابهم لهذه المسألة فمثلاً: محمد بن عيسى بن عبيد يروي لنا عن يونس بن عبد الرحمن ((أن بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر فقال له: يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا فما الذي يحملك على رد الأحاديث ؟ فقال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وآله، فإننا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله. قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم فعرضتها بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام وقال لي: إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه

قولكم فيما بين ذلك، قال: فقال لي: اصنع كذا فاني كذا أصنع^(٣٩))).

ثالثاً: - ملاحظة ظروف الراوي:

وقد ينشأ التعارض بين الحديثين نتيجة أن الإمام حينما قال أحدهما كان يلاحظ حالة في السائل يتغير على أساسها الحكم الشرعي ويتأثر بها ، فإن الأحكام الشرعية قد تتغير باختلاف حالات العلم والجهل والنسيان والعذر^(٤٠).

فقد روى صفوان عن أبي أيوب قال: ((حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ مُحَرَّرٍ أَنَّهُ كَانَ يَمْتَنِعُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَالصِّفَا وَالْمَرَوَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْى وَلَمْ يَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَوَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ ، فَذَكَرَهُ لِأَصْحَابِهِ فَقَالُوا : فَلَنْ قَدْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً. قَالَ سَلَمَةُ : فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ . فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا قَالَ لِي . قَالَ : فَقَالُوا : اتَّقَاكَ وَأَعْطَاكَ مِنْ عَيْنٍ كَدِرَةٍ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَقَيْتُ أَصْحَابِي فَقَالُوا : اتَّقَاكَ ، وَقَدْ فَعَلَ فُلَانٌ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بَدَنَةً ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَّقُوا ، مَا اتَّقَيْتُكَ ، وَلَكِنْ فُلَانٌ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ يَعْلَمُ ، وَأَنْتَ فَعَلْتَهُ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ ، فَهَلْ كَانَ بَلَاغَكَ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ بَلَاغِي . فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ^(٤١))).

رابعاً: - الدس والتزوير

نظرية التعارض في الحديث الشريف

السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان (٤٣)

المطلب الثالث: علاج التعارض: وفيه مقاصد:

المقصد الاول:

أولاً:- صور التنافي بين الحكمين.

ثانياً:- نظرية الجمع العرفي.

المقصد الثاني:

علاج التعارض:

١- قاعدة الطرح.

٢- معارضة الحديث الشريف للقرآن الكريم.

٣- التخيير.

المطلب الثالث: علاج التعارض: وفيه مقاصد:

المقصد الاول:

أولاً:- صور التنافي بين الحكمين:

التنافي بين حكمين يتصور بثلاث صور:-

الصورة الاولى:- التنافي بين الحكمين في مرحلة الجعل، أي مرحلة إنشاء وتشريع الحكم، كما لو كان أحد الدليلين يأمر بوجوب الحج والدليل الآخر ينهى عنه، فالتنافي هنا بين الجعلين، لأن الاحكام التكليفية متضادة.

الصورة الثانية:- التنافي بين الحكمين في مرحلة المجعول والفعلية، من قبل جعل المولى وجوب الوضوء على الواجد للماء، وجعل وجوب التيمم على الفاقده، فهنا لا يوجد تنافٍ في الجعلين، إذ يمكن صدورهما معاً من الشارع، ولكن المجعولين لا يمكن فعليتهما معاً، لأن المكلف إن كان واجداً للماء ثبت المجعول الاول وهو الوضوء، وإن لم يوجد الماء ثبت المجعول الثاني وهو التيمم، ولا يمكن ثبوت المجعولين معاً على مكلف واحد في حالة واحدة، وفي هذه الصورة يدخل الدليلان في باب الورود (٤٤).

الصورة الثالثة:- التنافي بين الحكمين في مرحلة الامتثال، أي أنه لا يوجد تنافٍ بين الجعلين ولا بين المجعولين، ولكن يحصل التنافي في مرحلة امتثال الحكمين المجعولين، بمعنى أن المكلف لا يمكن أمتثالهما معاً، كما في مرحلة الامر بالضدين على وجه الترتيب بنحو يكون الامر بكل من الضدين مقيداً بترك الضد الآخر (٤٥).

في هذه الحالة يكون التنافي في مرحلة الامتثال، فالاصل في الجعل لا يوجد تنافي بين الحكمين، فالتنافي وقع في الامتثال والحد بينهما، ولا

يمكن ان يمتثلها المكلف سوياً، لان التضاد بينهما، قال في شرح الحلقة الثالثة: التنافي واقع بين أمتثالهما، إذ لا يمكن للمكلف ان يمتثلها معاً، من قبيل لو ورد الامر بأنقاذ غريق، ثم بعدها ابتلي بغريقين، لكن المكلف لا يمكنه أمتثالهما معاً، فيكون انقاذ كل واحد منافياً وضداً لانقاذ الآخر، وتسمى هذه الصورة بالتزام^(٤٦).

ثانياً: - نظرية الجمع العرفي:

بعد ان تصورنا عملية التنافي بين الخبرين، ومدلولهما وصورهما، الآن يأتي التساؤل: هل بالامكان الجمع بين نصين متنافيين أو مختلفين؟ أو لا نستطيع؟

طرح الشيخ الانصاري قاعدة الجمع بين النصوص المتعارضة وسماها بقاعدة (الجمع مهما أمكن)، فأعطى ضابطة عامة تكون حلاً لهذه النصوص، وعادةً يكون الجمع في دائرة العرف هو الذي يحدد الجمع، ولكي تتضح معالم نظرية الجمع العرفي لابد من الوقوف على أركانها لتكون الصورة واضحة أمامنا، وهي غير جديدة على أصول الفقه وهي:-

١- نظرية التخصيص: فإذا جاء عام مثل: (اكرم العلماء) ثم جاء خاص مثل: (لا تكرم العلماء الفسقة) خصصنا العام بالخاص، واصبحت النتيجة (وجوب اكرام العلماء الا الفسقة)^(٤٧).

٢- نظرية التقييد: فإذا جاء مطلق مثل: (اكرم العالم)، ثم جاء مقيد مثل: (لا تكرم فساق

العلماء) كانت النتيجة تقييد المطلق بالمقيد، ومن ثم الخروج بالحكم التالي: (يجب اكرام العالم الا اذا كان فاسقاً)

٣- نظرية الاظهر والظاهر: اذا جاء حديث دلالاته قوبة وصريحة أكثر من غيره مثل: (تجوز الصلاة في الشارع)، ثم جاء حديث آخر دلالاته أضعف مثل: (لا تصل في الشارع) قدم الاول على الثاني، وذلك لان الاول دلالاته على الجواز بالنص فهو صريح فيه، أما الثاني فدلالاته بالظهور وهو دون الصراحة، لأن النهي ظاهر في الحرمة لا نص فيها، فتجمع بينها بأن نتصرف في الدليل الأضعف وهو الثاني هنا فيحمل على الكراهة^(٤٨).

٤- نظرية الحكومة: وهي من أهم أقسام التعارض غير المستقر بأن يكون أحد الدليلين حاكماً على الدليل الآخر، كما في (لا ربا بين الوالد وولده) الحاكم على حرمة الربا، فإنه في مثل ذلك يقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم.

والحكومة تعبير عن تلك النكته التي بها استحق الدليل الحاكم التقديم على الحكومة^(٤٩).

يقول حيدر حب الله: الحكومة تعني أن يوسع دليل أو يضيق من موضوع دليل آخر عبر أشكال عدة، فالآية تقول: إن الربا حرام، أما الرواية فلا تنص على حلية الربا بين الوالد وولده، بل تقول: إن ما بين الوالد والولد ليس بربا، فهي تنفي موضوع الحكم، هادفة بذلك نفي

نظرية التعارض في الحديث الشريف

الحكم نفسه، ونفي الموضوع ليس حقيقياً، لأن ما بين الوالد والولد يسمى ربا حقيقةً، بل هو اعتباري تعبدي^(٥٠).

قال الشيخ الانصاري: الحكومة هي أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضاً لحال الدليل الآخر ورافعاً للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض افراد موضوعه فيكون مبيناً لمقدار مدلوله مسوقاً لبيان حالة متفرعاً عليه^(٥١).

أطلق محمد باقر الصدر على قاعدة الجمع العرفي بالتعارض غير المستقر، فقال: ان كل ظهور للكلام حجة مالم يعد المتكلم ظهوراً آخر لتفسيره، وكشف المراد النهائي له فإنه في هذه الحالة يكون المعول عقلاً على الظهور المعد للتفسير وكشف المراد النهائي للمتكلم ويسمى بالقرينة ولا يشمل دليل الحجة في هذه الحالة الظهور الآخر^(٥٢).

المقصد الثاني: علاج التعارض

القاعدة الاولى، أو الاصل الاولي :

لا ثمة لتأسيس الأصل بالنسبة إلى الاخبار، إذ الاخبار العلاجية متكلفة لبيان حكم تعارض الاخبار. ولا ثمة للأصل مع وجود الدليل . نعم الأصل يثمر في تعارض غير الاخبار، كما إذا وقع التعارض بين آيتين من حيث الدلالة، أو بين الخبرين المتواترين كذلك ، بل يثمر في تعارض الامارات في الشبهات الموضوعية، كما إذا وقع التعارض بين بينتين أو بين فردين من

قاعدة اليد، كما في مال كان تحت استيلاء كلا المدعين^(٥٣).

فالتعارض وان كان لا يوجب الا سقوط أحد المتعارضين عن الحجة رأساً حيث لا يوجب الا العلم بكذب احدهما، فلا يكون هناك مانع عن حجة الآخر^(٥٤).

اذن: اذا كان هناك حديثين متعارضين في الحجة، فمعنى هذا التعارض هو العلم بكذب أحدهما، أما الآخر فهل هو حجة أم لا؟ هذا مما لا يعلم ان كام حجة أم لا؟ فلا مانع من حجته مع احتمال يكون كل منهما كاذباً^(٥٥).

يحاول العلماء بأن يعالجوا التساقط بإيجاد قاعدة ثانية تحل محله فاذا عجزت القاعدة الثانية من الحل فالقاعدة الاولى هي الاصل فيتساقط، والقاعدة الثانية ترتكز على أركان ثلاثة:-

الاول:- قاعدة الطرح:

وهي قيما اذا عارض الحديث الشريف القرآن أو آية منه فإنه يطرح، فالثاني فهو الذي يطرح وهو الحديث الشريف^(٥٦).

ثانياً:- في هذه المرحلة لا يكون الحديث معارض مع القرآن الكريم وانما يتعارض مع حديث آخر، فهنا الترجيح لأحدهما، وهذا الترجيح لا بد من ضوابط له :

١- اذا كان احد الحديثين متفقاً مع القرآن الكريم، فيما كان التنافي مختلفاً لكن لا اختلافاً تاماً حتى يطرح من رأس، بل اختلافاً جزئياً.

بمعنى أنه كان أضيق دائرة من النص القرآني^(٥٧).

لذلك يرجح ما وافق الكتاب على ما خالفه ومقتضاه الاقتصار في الترجيح على خصوص ما اذا كان احد الخبرين موافقاً مع الكتاب والآخر مخالفاً له فلا يكفي مجرد مخالفة أحدهما للكتاب في ترجيح الآخر عليه^(٥٨).

وايضا مما يستدل به على الترجيح بالكتاب هو رواية الحسن بن الهيثم عن الرضا (عليه السلام) قال: ((قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة، فقال: ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا، وإن لم يكن يشبههما فليس منا، قلت: يجيئنا الرجالن - وكلاهما ثقة - بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق، قال: فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت))^(٥٩).

٢- الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة^(٦٠)، والاحبار كثيرة في ذلك أهمها ما رواه قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته التي القاها في احوال أحاديث أصحابنا عن محمد، وعلي بن ابي علي بن عبد الصمد، عن أبيهما، عن أبي البركات علي بن الحسين، عن أبي جعفر ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح، عن محمد ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق (عليه السلام): إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما

وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه^(٦١).

وقد يقال باختصاص هذا الترجيح بما إذا كانت المخالفة والموافقة مع أخبارهم لأنه الذي نصّ عليه الحديث، إلا أن الصحيح التعدي إلى الموافقة والمخالفة مع فتاواهم وآرائهم أيضا وإن كانت على أساس غير الأخبار من أدلة الاستنباط عندهم فإنه لا فرق بينه وبين الموافقة مع أخبارهم في الترجيح القائم على أساس نكتة طريقية لا تعبدية^(٦٢).

٣- الجمع الدلالي: أي إذا كان الجمع بينهما في الدلالة ممكناً تلائماً، فيرتفع التعارض بينهما فلا يتكادبا، وتشمل القاعدة بحسب صورة لتعادل المتعارضين في السند^(٦٣).

أو فيما إذا كان الراوي في احد الخبرين أكثر وثاقة أو عدالة من الراوي في الخبر الثاني، ترجح الاول، ويسمون هذا النوع من المرجحات بالمرجحات الصدورية أو المرجحات السندية، أي كل ما يرجع الى قوة سند أمام سند آخر^(٦٤).

فمقتضى القاعدة مع أمكان الجمع عم جواز طرحهما معاً على القول بالتسايط وعدم طرح أحدهما غير المعين على القول بالتخيير، وعدم طرح أحدهما المعين غير ذي المزيه مع الترجيح^(٦٥).

نظرية التعارض في الحديث الشريف

٤- فيما لو كان أحد الخبرين ذا شهرة روائية* أكبر من الثاني، بحيث لو كان ثاني غير مشهور كذلك أخذ بالمشهور وعد مرجوحاً وقد يسمون هذا النوع من المرجحات بالمرجحات الخارجية^(٦٦).

والمراد باجتماع الشريعة ان كان الاجتماع في الرواية فهو مساوق مع التواتر ولا اشكال حينئذ في لزوم العمل به وطرح الخبر المخالف له، وان كان المراد اجتماع الشريعة عليه في العمل والفتوى كان معناه مرجحية الشهرة الفتوائية^(٦٧).

ثالثاً:- التخيير:

وهو بأن يؤخذ بأحد الخبرين المتعارضين دون اعمال مرجحات^(٦٨). ومن القائلين بهذه النظرية صاحب الكفاية يقول: الاصل عدم سقوط كلا المتعارضين ولوم الاخذ بأحدهما^(٦٩).

وفي الاخبار العلاجية والاستدلال على وجوب الترجيح استدلال الفقهاء بعدة روايات دلت على التخيير:

١- رواية الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قلت: يجيئنا الرجلان كلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم ايهما الحق؟ قال: ((فإذا لم نعلم فموسع عليك أيهما أخذت^(٧٠))).

٢- خبر الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترد اليه^(٧١))).

٣- مكاتبة عبد بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام، اختلف اصحابنا في روايتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر، فروى بعضهم صلّها في المحمل، وروى بعضهم: لا تصلها الا على الارض، فوقع عليه السلام ((موسع عليك بأية عملت^(٧٢))).

٤- روى أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان (عليه السلام) - إلى أن قال (عليه السلام) - في الجواب عن ذلك حديثان أما أحدهما : فإذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير ، وأم الآخر فإنه روي : أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية ، وكبر ، ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير ، وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى ، وبأيهما أخذت من باب التسليم كان صواباً^(٧٣) .

٥- روى أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام يسألني بعض الفقهاء عن المصلي إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر فإن بعض أصحابنا قال ((لا يجب عليه التكبير ويجزيه أن يقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد فكتب عليه السلام في الجواب أن فيه حديثين أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه التكبير وأما الآخر فإنه روي إذا رفع

نظرية التعارض في الحديث الشريف

رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى وبأيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً^(٧٤).

والتخيير من المشهور بل نقل به الإجماع يقول المحقق الحلي في التذكرة في الحديثين ان كانا منقولين عن الأئمة عليهم السلام ليقول وجب لقول بالتخير، سواء علم تاريخهما أو جهل، لان الترجيح مفقود عنهما، والنسخ لا يكون بعد النبي صلى الله عليه وآله من جميع القول بالتخير. (٧٥)

ان الدليلان القطعيان لا يتعارضان، وأما الدليلان الظنيان فأختلفوا فيهما فمنهم من جوزه ومنهم من منع تعارض الدليلان الظنيان، أما في حكم الأدلة المتعارضة فيقول العلامة الحلي: إن كانا عامين أو خاصين وكانا معلومين كان المتأخر ناسخاً إن قبل المدلول النسخ، وإلا تساقطا ووجب الرجوع إلى غيرهما، وكذا لو لم يعلم التأريخ. ولو كانا مظنونين، كان المتأخر ناسخاً. ولو تقارنا أو لم يعلم التأريخ وجب الترجيح، فإن تساويا ثبت التخير. (٧٦)

أما الشيخ الأنصاري أيضاً يقول بالتخير بين المتعارضين فيقول: ويستدل بقوله مما يدل على التخير^(٧٧) في الاشتباه بالوجوب بغير الحرمة في التكبير في الصلاة بالتوقيع المروي في الاحتجاج عن الحميري حيث كتب إلى صاحب (عج): يسألني بعض الفقهاء عن المصلي إذا

قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر؟ فإن بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير، ويجزيه أن يقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد؟ الجواب: إن فيه حديثين: أما أحدهما: فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه التكبير. وأما الآخر: فإنه روي: أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك في التشهد الأول يجري هذا المجرى، وبأيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً. (٧٨)

فإن الحديث الثاني وإن كان أخص من الأول، وكان اللازم تخصيص الأول به والحكم بعدم وجوب التكبير، إلا أن جوابه صلوات الله وسلامه عليه بالأخذ بأحد الحديثين من باب التسليم يدل على أن الحديث الأول نقله الإمام عليه السلام بالمعنى وأراد شموله لحالة الانتقال من القعود إلى القيام بحيث لا يمكن إرادة ما عدا هذا الفرد منه، فأجاب عليه السلام بالتخير. (٧٩)

نتائج البحث:

- ١- أن الترجمات في الروايات الوارد فيها تعارض تكون على أصناف:
 - أ- ترجيح بموافقة الكتاب.
 - ب- ترجيح بمخالفة العامة.
 - ت- الترجيح بالشهرة.
 - ث- الترجيح بالصفات.

نظرية التعارض في الحديث الشريف

٤- الترجيح بالشهرة اذا اريد بها الشهرة الروائية المساوقة مع التواتر والاستفاضة فتخريج الترجيح بها يكون بنفس الترجيح بموافقة الكتاب بعد افتراض استفادة التعميم من اخبار الطرح لكل ما خالف دليلاً قطعياً كتاباً أم سنة.

٥- أما الترجيح بصفات الراوي فان فرض أنها كانت توجب احتمال التعيين في حجية خبر الاعدل امكنا لاثبات الترجيح بها على تطبيق قاعدة التخيير.

ج- الترجيح بالاحذية.

٢- اما موافقة الحديث للكتاب فهو يقتضي القاعدة والقدر المتيقن الثابت حجيته بسيرة الاصحاب.

٣- الترجيح بمخالفة العامة فتخريجه على مقتضى القاعدة الاولى يبتني على تطبيق قاعدة حمل الظاهر على النص بلحاظ الدلالة التصديقية الجدية بعد عدم امكان الجمع العرفي بلحاظ مرحلة الدلالة الاستعمالية.

الهوامش:

- (١٩) حيدر حب الله، نظرية السنة في الفكر الشيعي، ص ٤٧٩.
- (٢٠) الحيدري، كمال، شرح الحلقة الثالثة، ص ٢٧٠.
- (٢١) ظ، بحوث في علم الاصول، محمود الهاشمي، ج ٧، ص ٢٨.
- (٢٢) ظ، بحوث في علم الاصول، محمود الهاشمي، ج ٧، ص ٢٩.
- (٢٣) الهاشمي، محمود، بحوث في علم الاصول، ج ٧، ص ٢٩.
- (٢٤) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، ج ٣، ص ٦١.
- (٢٥) الجوهرى، اسماعيل بن حماد، الصحاح، ج ٢، ص ٢٠٦.
- (٢٦) سورة البقرة، آية ١٠٦.
- (٢٧) الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٢٠.
- (٢٨) م.ن. ج ٢، ص ٣٢٠.
- (٢٩) الهاشمي، محمود، بحوث في علم الاصول، ج ٧، ص ٣٠.
- (٣٠) وسائل الشيعة، باب ٧٨.
- (٣١) ظ، بحوث في علم الاصول، محمود الهاشمي، ج ٧، ص ٣٣.
- (٣٢) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام.
- (٣٣) الهاشمي، محمود، بحوث في علم الاصول، ج ٧، ص ٣٤.
- (٣٤) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، باب ١، ابواب القنوت.
- (٣٥) البروجردي، جامع احاديث الشيعة، ج ١، ب ٦، من ابواب المقدمات، ص ٦٦.

- (١) حيدر حب الله، نظرية السنة في الفكر الامامي الشيعي، ص ٤٧٩.
- (٢) الفيروز، آبادي، القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٣٤.
- (٣) (أسماعيل، عبد المجيد محمد، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الاسلامي، ص ٤٥.
- (٤) م.ن. ص ٤٥.
- (٥) سورة البقرة، آية ٢٤٤.
- (٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ١٦٧.
- (٧) م.ن. ج ٧، ص ١٦٧.
- (٨) البزنجي، عبد اللطيف عبد الله، التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية، ص ١٦.
- (٩) ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ١٦٧.
- (١٠) القمي، أبو القاسم، قوانين الاصول، ج ٢، ص ٢٧٦.
- (١١) الانتصاري، مرتضى، فرائد الاصول، ج ٤، ص ١١.
- (١٢) الخراساني، محمد كاظم، كفاية الاصول، ج ٣، ص ٢٩١.
- (١٣) الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الاصول (الحلقة الثالثة)، ص ٥٢٩.
- (١٤) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص ٥٤٥.
- (١٥) العراقي، ضياء الدين، نهاية الافكار، ج ٤، ص ١٣٧.
- (١٦) الفياض، محمد، محاضرات في أصول الفقه (المباحث الاصولية)، ج ٣، ص ٦٤.
- (١٧) الخراساني، محمد كاظم، كفاية الاصول، ج ٣، ص ٢٩٦.
- (١٨) الخراساني، محمد كاظم، كفاية الاصول، ج ٣، ص ٢٩٢.

- (٣٦) (العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، باب ٩، من ابواب صفات القاضي.
- (٣٧) (العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، باب ٤ من ابواب القنوت.
- (٣٨) (العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ١١، باب ٥، ص ٢٥٨.
- (٣٩) (العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٣٤.
- (٤٠) (الهاشمي، محمود، بحوث في علم الاصول، ج ٧، ص ٣٨.
- (٤١) (العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٢٤.
- (٤٢) (ظ، بحوث في علم الاصول، محمود الهاشمي، ج ٧، ص ٣٩.
- (٤٣) (المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار، ج ٢، ص ٢٥٠.
- (٤٤) (الحيدري، كمال، شرح الحلقة الثالثة، ص ٢٦٨.
- (٤٥) (م.ن. ٤٥).
- (٤٦) (الحيدري، كمال، شرح الحلقة الثالثة، ص ٢٦٩.
- (٤٧) (حيدر حب الله، نظرية السنة في الفكر الشيعي، ص ٤٨٠.
- (٤٨) (حيدر حب الله، نظرية السنة في الفكر الشيعي، ص ٤٨٠.
- (٤٩) (موقع على الانترنت، السراج.
- (٥٠) (حيدر حب الله، نظرية السنة في الفكر الشيعي، ص ٤٨٠.
- (٥١) (الانصاري، مرتضى، فرائد الاصول، ج ٣، ص ١٣.
- (٥٢) (الصدر، محمد باقر، الحلقة الثالثة، الجزء الثاني، ص ٥٣٥.
- (٥٣) (الخوئي، ابو القاسم، مصباح الاصول، ج ٣، ص ٣٦٥.
- (٥٤) (الخراساني، محمد كاظم، كفاية الاصول، ج ٣، ص ٢٩٩.
- (٥٥) (حيدر حب الله، نظرية السنة في الفكر الشيعي، ص ٣٨٢.
- (٥٦) (ظ، نظرية السنة في الفكر الشيعي، حيدر حب الله، ص ٣٨٢.
- (٥٧) (م.ن. ٤٨٢).
- (٥٨) (الهاشمي، محمود، بحوث في علم الاصول، ج ٧، ص ٣٥٧.
- (٥٩) (العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٢٢.
- (٦٠) (الهاشمي، محمود، بحوث في علم الاصول، ج ٧، ص ٣٤٩.
- (٦١) (العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٨.
- (٦٢) (الهاشمي، محمود، بحوث في علم الاصول، ج ٧، ص ٣٥٨.
- (٦٣) (المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص ٥٦٠.
- (٦٤) (حيدر حب الله، نظرية السنة في الفكر الشيعي، ص ٤٨٣.
- (٦٥) (المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص ٥٦١.
- * الشهرة على ثلاثة أقسام :
- ١- الشهرة في الرواية: بمعنى كثرة الناقلين لها سواء عملوا بها أم لا.
- ٢- الشهرة العملية: بمعنى عمل المشهور برواية واستنادهم اليها في مقام الافتاء.
- ٣- الشهرة الفتوائية: بمعنى افتاء المشهور بحكم من الاحكام من دون ان يعلم مستند فتواهم، مثل مسألة معنى الصيد للتجارة بين الصلاة والصيام كما في رواية

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- ١- ابو القاسم الخوئي مصباح الاصول، ط٥، ١٤١٧هـ، المطبعة العلمية، قم، نشر مكتبة الداوري.
- ٢- ابو القاسم القمي قوانين الاصول، الطبعة الحجرية.
- ٣- احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي الاحتجاج، تعليق محمد باقر الخراسان، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، ١٩٦٦م.
- ٤- اسماعيل بن حماد الجوهري الصحاح، تحقيق احمد عبد الغفور العطار، ط٤، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.
- ٥- جعفر بن الحسن الهذلي معارج الاصول، اعداد محمد حسين الرضوي، ط١، ١٤٠٣هـ، نشر مؤسسة آل البيت للطباعة.
- ٦- جمال الدين بن مكرم بن منظور لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥هـ.
- ٧- حيدر حب الله نظرية السنة في الفكر الامامي الشيعي، مؤسسة الانتشار العربي، ط١، ٢٠٠٦، بيروت.
- ٨- البروجردي جامع احاديث الشيعة، المطبعة العلمية، قم، ٣٢٩ش.
- ٩- ضياء الدين العراقي نهاية الافكار، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم، ١٣٦٤ش.
- ١٠- عبد اللطيف عبد الله البزنجي التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية، ص١٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣.
- ١١- عبد المجيد محمد اسماعيل منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الاسلامي، ص٤٥، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٧.

- الطبرسي التي ورد فيها ((انهم عليهم السلام قالوا: اذا اختلفت احاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فإنه لا ريب فيه))
- (٦٦) حيدر حب الله، نظرية السنة في الفكر الشيعي، ص٤٨٣.
- (٦٧) الهاشمي، محمود، بحث في علم الاصول، ج٧، ص٣٦١.
- (٦٨) حيدر حب الله، نظرية السنة في الفكر الشيعي، ص٤٨٣.
- (٦٩) الخراساني، محمد كاظم، كفاية الاصول، ج٣، ص٣٠٥.
- (٧٠) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٨٧.
- (٧١) م.ن
- (٧٢) م.ن، ج٤، ص٣٣٠.
- (٧٣) م.ن، ج٢٧، ص١٢١.
- (٧٤) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٦١٨، ص٣٦٣.
- (٧٥) الحلبي، جعفر بن الحسن، معارج الاصول، ص١٥٦.
- (٧٦) الحلبي، جمال الدين بن الحسن، مبادئ الوصول الى علم الاصول، ص٢٣٣.
- (٧٧) الانصاري، مرتضى، فرائد الاصول، ج٢، ص١٦٦.
- (٧٨) الطبرسي، احمد بن علي، الاحتجاج، ج٢، ص٣٠٤.
- (٧٩) الانصاري، مرتضى، فرائد الاصول، ج٢، ص١٦٧.

- ١٢- فخر الدين الطريحي مجمع البحرين، تحقيق احمد الحسني، ط٢، ١٣٦٢ش، مطبعة جايخانه طراوات، الناشر مرتضوي.
- ١٣- الفيروز آبادي القاموس المحيط، مجموعة علوم اللغة العربية.
- ١٤- كمال الحيدري شرح الحلقة الثالثة، الاصول العملية، ط١، مطبعة ستارة، دار فراق، ايران، قم.
- ١٥- محمد الفياض محاضرات في أصول الفقه، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٦- محمد باقر الصدر دروس في علم الاصول، ناشر مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط٨، مطبعة شريعت، قم، ١٤٣٦هـ.
- ١٧- محمد باقر المجلسي بحار الانوار، تحقيق يحيى العابدي الزنجاني، ط٢، نشر مؤسسة الوفاء، بيروت.
- ١٨- محمد بن الحسن الحر العاملي وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ١٤١٤هـ، قم.
- ١٩- محمد رضا المظفر اصول الفقه، تحقيق عباس علي الزارعي، مؤسسة بوستان، قم.
- ٢٠- محمد كاظم الخراساني كفاية الاصول، مؤسسة النشر الاسلامي، تحقيق عباس علي الزارعي، ط١٠، ١٤٣٨هـ، قم.
- ٢١- محمود الهاشمي بحوث في علم الاصول، مؤسسة الفقه ومعارف أهل البيت عليهم السلام، ط١، ١٤٣٣هـ.
- ٢٢- مرتضى الانصاري فرائد الاصول، لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، مطبعة باقري، ١٤١٩هـ، مجمع الفكر الاسلامي، قم.